

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنتقح الخدمة الإدارية المنصوص عليها بالملحق عدد 1-17 المتعلقة بالانخراط والتسجيل التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 كما يلي :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- الانخراط والتسجيل : انخراط المؤجرين (الملحق عدد 1-17) (جديد).

الفصل 2 - المديرون العامون والمديرون بالوزارة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الراجعة بالنظر للوزارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1861 لسنة 2009 مؤرخ في 10 جوان 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد محي الدين قشاوي، متصرف مستشار كتابة لدائرة المحاسبات، المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بالكتابة العامة بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1862 لسنة 2009 مؤرخ في 10 جوان 2009.

كلّف السيد أنس الهاني، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بهيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2007 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مجال الخدمة : الانخراط والتسجيل.

موضوع الخدمة : انخراط المؤجرين.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يشغل المؤجر عاملاً واحداً على الأقل يحق له الانتفاع، بصفة أجير، بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها الصندوق الوطني. كما يستوجب الانخراط بصفة مؤجر على الصيادين البحريين المستقلين الراغبين في التسجيل بصفة مضمون اجتماعي في إطار النظام الفلاحي المحسن.

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للمؤجرين الخاضعين لنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي أو نظام الأجراء في القطاع الفلاحي أو النظام الفلاحي المحسن :
- مطبوعة مطلب انخراط تحمل إمضاء وختم المؤجر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب،
- مضمون أصلي من السجل التجاري،
- أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية أو من رخصة تعاطي النشاط أو من شهادة مباشرة النشاط بالنسبة للمتعاين لأنشطة غير فلاحية وغير خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري،
- أو شهادة ملكية أرض فلاحية أو مركب صيد بحري أو نسخة مطابقة للأصل من عقد تسويع مسجل بقباضة المالية بالنسبة للمتعاين لأنشطة فلاحية،
بالنسبة لمشغلي عملة المنازل :
- مطبوعة مطلب الانخراط محررة بوضوح وممضاة من قبل المؤجر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤجر،
بالنسبة لمؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :
- مطبوعة مطلب الانخراط محررة وممضاة من قبل المؤجر مع وضع ختم الإدارة المشغلة،
بالنسبة لمجهزي مراكب الصيد البحري الذين يطلبون الانخراط بالنظام المحدث لفائدة بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :
- مطبوعة مطلب الانخراط محررة بوضوح وممضاة من قبل المؤجر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤجر،
- نسخة من شهادة ضبط سعة المركب مسلمة من السلطة البحرية لميناء الانتماء أو من طرف المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية،

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للصيادين البحريين المستقلين الذين يطلبون الانخراط بالنظام الفلاحي المحسن : - مطبوعة مطلب الانخراط محررة وممضاة من قبل الصياد البحري، - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للصياد البحري، - نسخة من البطاقة المهنية لصياد بحري مسلمة من رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف، - دراسة الملف وتسليم شهادة الانخراط،	- المؤجر، - المكتب الجهوي أو المحلي.	- في الحين إذا كان الملف كاملا.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا. العنوان :

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترابيا. العنوان :

أجل الحصول على الخدمة
في الحين إذا كان الملف كاملا.

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، - القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، - القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 والمتضمن أحكام خاصة تنطبق على الأجراء العاملين لدى بعض المؤسسات الفلاحية، - القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995، - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، - الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في غرة أبريل 1995 والمتعلق بضبط نسب الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، - الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 والمتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002.